



جامعة العربي بن مهدي
كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة
قسم علوم الطبيعة والحياة



التصحيح النموذجي امتحان الديون لمقياس أخلاقيات المهنة في التعليم العالي

الجواب الأول

المخالفات من الدرجة الثانية (يختص بها المجلس التأديبي للكلية)
حالات تكرار مخالفات من الدرجة الأولى
حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية بالأساتذة الباحثين، الأعوان الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح والطلبة
التزوير واستخدام المزور وتحويل محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية
انتحال هوية
القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية
القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث فوضى وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية كإعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام...الخ
السراقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة، الأساتذة والطلبة
إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة والأثاث وملحقاته
الشتم والكلام البذيء في حق كافة المستخدمين، الأساتذة الباحثين، المستخدمين الإداريين، التقنيين، أعوان المصالح والطلبة
رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي

الجواب الثاني:

نص القرار الوزاري 933 (2016) الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الحالات التي يمكن إدراجها ضمن نطاق السرقة العلمية ، ومن بينها:

- ✓ اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- ✓ اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- ✓ استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.
- ✓ استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- ✓ نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير انجز من قبل هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

الجواب الثالث:

حقوق والتزامات الطالب الجامعي

3. 2. 1. حقوق الطالب الجامعي

- ✓ الحق في المعلومات المتعلقة بهيكلية التكوين العالي الذي ينتمي إليه وخاصة النظام الداخلي.
- ✓ الحق في الأمن، النظافة والوقاية الصحية اللازمة في المؤسسات الجامعية وفي الإقامات الجامعية على حد سواء
- ✓ عدم التمييز بين الطلبة سواء كانوا مواطنين أو أجانب أو لاجئين، على أساس الجنس، المعتقدات الدينية، الآراء السياسية، الخلفية الاجتماعية، المرض أو الإعاقة، كما يجب أن لا يتعرض لأي تحرش نفسي (خلاقي) أو جنسي
- ✓ الحق في تعليم وتأطير يستندان على طرق بيداغوجية حديثة ومكيفة.

- ✓ للطالب في مرحلة ما بعد التدرج الحق في التكوين في البحث مع الاستفادة من وسائل الدعم.
- ✓ الزامية أن يوضع في متناول الطالب برنامج التكوين ومختلف الوحدات التعليمية في بداية السنة الدراسية، إضافة إلى وجوب إتاحة الدروس على شكل منهج دراسي.
- ✓ يحق للطالب الحصول على علامة الامتحان مرفقة بنموذج التصحيح وسلم التتقيط، مع إتاحة الفرصة للاطلاع على أوراق الامتحان. يُستثنى من ذلك أوراق الامتحان التعويضي وامتحان الدورة الاستدراكية
- ✓ الحق في تقييم عادل، منصف وغير متحيز، كما له الحق في الطعن إذا ما أحس بإجحاف في حقه عند تصحيح امتحان معين.

2. 2. التزامات الطالب الجامعي

- ✓ تقديم معلومات صحيحة ودقيقة عند قيامه بعملية التسجيل، وأن يفي بالتزاماته الإدارية اتجاه المؤسسة.
- ✓ احترام القانون الداخلي للمؤسسة والتنظيم المعمول بهما وميثاق الاخلاقيات والآداب الجامعية.
- ✓ احترام كرامة وسلامة أفراد الأسرة الجامعية.
- ✓ احترام حق أفراد الأسرة الجامعية في حرية التعبير.
- ✓ حظر إعاقة الأداء السليم للمؤسسة ولاسيما إغلاق سبل الوصول إلى هياكل التدريس والبحث.
- ✓ احترام حقوق جميع أفراد الأسرة الجامعية في الوصول إلى ممارسة أنشطتهم ووظائفهم.
- ✓ الظهور بهندام يليق باحترام المؤسسة الجامعية.
- ✓ الحفاظ على الأماكن والوسائل التي يتم وضعها تحت تصرفه واحترام قواعد الأمن والنظافة في المؤسسة كاملها.
- ✓ تقديم بطاقته عند كل مراقبة من طرف المصالح الجامعية
- ✓ احترام نتائج لجان المداولات التي هي سيدة في أعمالها.
- ✓ عدم اللجوء أبدا إلى الغش أو سرقة أعمال غيره، وتستمد العقوبات المتخذة ضده من التنظيم المعمول به ومن النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي، ويعود اتخاذ هذه الاجراءات إلى المجلس التأديبي، ويمكن أن تصل العقوبات إلى الطرد النهائي من المؤسسة.